المجلس)355(| شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النزاعي رحمه الله تعالى ربه قال اخبرنا قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - <u>00:00:00</u>

هو على المنبر سئل عن الضب وقال لا اكله ولا احرمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - <u>00:00:17</u>

يقول رحمه الله اي موانع فيه او ذكر الاحاديث الدالة على انه حلال وانه من المأكولات المتاحة وقد ورد النسائي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما - <u>00:00:38</u>

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل وهو يخرج عن الضبط فقال لا اكله ولا احرمه لانه مباح وانه حلال لانه ما دام انه لم يحرمه وقد احله اما كونه لم يأكله - <u>00:01:02</u>

كذلك لانه لا يعجبه ولا يشتهيه لم يقم بعرض قومه ولم يكن الف فلذلك المأكل وما في ذلك لا يعقله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الاشياء المباحة منها مادة شهية بعض النفوس - <u>00:01:21</u>

ومنها ما دعاه بعض النفوس وكون النفوس وبعض النفوس تعافى لا يعني يدل على انه غير سائغ والرب ان لم يأخذه الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يحرمه بل - <u>00:01:50</u>

بين يديه وامر باكله او ارشد الى اجله وهو لا يقر على باطل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه والحديث يدل على اباحته وعدم تحريمه بن سعيد بن جميل بن طريف البغلانى اخرجه الحافظ بالجدة - <u>00:02:12</u>

ما لك بن انس ما دار هجرة على الامام مشغول عبد الله بن دينار المدني وثقة اخرجه اصحابكم بالشدة عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وواحد العبادلة الاربعة من اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام - <u>00:02:38</u>

وهو وهو احد السبعة المعروفين من كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ما لك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى - <u>00:02:56</u>

قال لست باكله ولا محرمه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واجابة النبي صلى الله عليه وسلم السائل عن الضب لانه لا يعقله ولا يحرمه وهو مثل الذي قبله - <u>00:03:13</u>

والاسناد هو نفس الاسناد الا ان فيه زيادة نافع قول ابن عمر نعم قال اخبرنا كثير ابن عبيد عن محمد ابن حرب عن الزبيدي قال اخبرني الزهري عن ابي امامة ابن سهم عن عبدالله ابن عباس عن خالد ابن الوليد - <u>00:03:29</u>

رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوتي بضب مشوي وقرب اليه فاهوى اليه بيده ليأكل منه. قال له من حضر يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله احرام للضب؟ قال - <u>00:03:50</u>

لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعاق فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه واله من لم ينظر ومورد النسائي حديث خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه - <u>00:04:12</u>

ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم له رب فاهوى ليأكل فقيل انه ضب فرفع يده وقال قال احرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكنه لم

```
یکن لارض قومی - <u>00:04:29</u>
```

فهو خازن بيده واكله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فهو لا يقر على باطل عليه الصلاة والسلام وذلك يدل على حله واباحته وفيه بيان السبب فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم افله - <u>00:04:46</u>

لانه لم يكن زاد اكله ولم يكن الف اكله ولم يكن بارظ قومه فمن اجل ذلك لم يأكل منه صلى الله عليه وسلم ولكن آآ اسرار النبي عليه الصلاة والسلام لخالد الوليد باكله يدل على اباحته وانه حلال - <u>00:05:05</u>

وانه حلال سائغ قال اخبرني كثير ابن عبيد. كثير ابن عبيد الحمصي هو صدوق وهو ثقة اخرج له ابو داوود والنساء ابن مالك. اخرجه ابو داوود والنسائى وابن ماجة عن محمد ابن حرب الحنفى وهو ثقة اخرجه اصحابه فى - <u>00:05:28</u>

عن الزبيدي هو محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي ووثقة اخرجه اصحاب الترمذي الزهري محمد بن مسلم لعبود الله بشهاد الزهري عن ابى امام عن ابى امامة ابن سهل ابن حنيف - <u>00:05:47</u>

نعم وقد ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤيا اخرج حديث جدة عبد الله بن عباس. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. هو احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - <u>00:06:05</u>

واحد السبعة معروفين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الوليد خالد بن الوليد رضي الله عنه آآ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآآ وحديث - <u>00:06:26</u>

الا الا ان اصحابكم فيه ثلاثة من الصحابة يروي بعضها عن بعض قال اخبرنا ابو داوود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عن ابي امامة ابن سعد عن ابن عباس رضي - <u>00:06:43</u>

رضي الله عنهما انه اخبره ان خالد بن الوليد رضي الله عنه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ميمونة رضي الله عنها وهى خالته - <u>00:07:04</u>

وقدم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحن ضب وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يأكل شيئا حتى ما هو فقال بعض النسوة الا تخبرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يأكل فاخبر فاخبرته انه - <u>00:07:18</u>

مضمن فبركة قال خالد فاز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احرام هو؟ قال لا ولكنه طعام ليس في ارض قومي اعاقه. قال خالد فاجتررته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينظر. وحدثه ابن الاصم - <u>00:07:38</u>

عن ميمونة وكان في اجرها ثم ورد نسائي حديث خالد رضي الله عنه من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله قال اخبرنا ابو داوود. ابو داوود سليمان ابن شيخ الحرامي. اخرجه مسلم اخرجه النسائي وحده. ابراهيم؟ عن يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد - 00:08:00 اهلا بك. عن ابن شهاب عن ابي امامة عن ابن وهؤلاء الاربعة مرة ذكرهم صلى الله عليه وسلم توه معلوم يعني لا لا يدل على ان الناس اذا كانوا في مكان واحد وفي بلد واحد ان تكون طباعهم واحدة وان تكون - 00:08:23

اعيادهم واحدة فقد يتفاوتون فويل كان انه يعني من يعني هو اياه يعني ارضا واحدة من بلد واحد الا ان الرسول ما لا شريك ونفسه تعافه وخالد نفسه تقبله ولا تعاف - <u>00:09:01</u>

قال باخره وحدثه ابن الاصم عن ميمونة. بل وحدثه ابن الاصم عن ميمونة آآ ابن الاصم هو يزيد ابن الاصم وهو ابن اختها هي خالته كخادم الوليد وهو ثقة اخرج له آآ البخارى فى حديث المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة - <u>00:09:24</u>

وهو يروي عن ابن عباس لكن لا ادري قوله حدثه هل هو حدث ابو امامة ابن سهل ابن حنيف وابو امامة يروي عن عن ابن عباس كما كما سبق ان مر - <u>00:09:47</u>

اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خالتي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقفا وثمنا واضبا - <u>00:10:04</u>

فاكل من الابيض والسمن وترك الاضب تقذرا وغفل على مائدة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - <u>00:10:21</u> حديث ابن عباس نعم. حديث ابن عباس قال عنهما وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له وانه اكل من النمل والاقط ولم يأكل منها آآ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:10:35</u>

يعني عنه واخبره بانه آآ الا يعرفه بيقول ولو كان حراما ما اكل على مائدته وهو غبي واكل من الارض والثمن وترك الاضب تقذرا. ايوه. تقذرا يعنى مثل قوله انه يأتى بنى عابر. يعنى لا يشتهين - <u>00:10:59</u>

يعني انه لا يعجبه ولا تميل نفسه اليه وهو من الاشياء التي آآ يستقذرها اي يعني آآ يعاقها ولا يشتهيها آآ واكل على مائدة على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم خادم الوليد ولو كان حراما - <u>00:11:23</u>

ما انزل على مائدة. ولو كان حراما ما اكل على مائدته لانه لا يقر على باطل عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل قال اخبرني اسماعيل ابن مسعود. اسماعيل ابن مسعود ابن مسعود البصري ثقة. اخرج حديثه النسائي وحده. عن خالد. عن خالد بن حارث البصرى كيف قال؟ اخرجه - 00:11:51

ذي شعبة اخرجه ووثيقة سعيد ابن جبير ثقة اخرجه عن ابن عباس ابن عباس وقد مر ذكره قال اخبرنا زياد ابن ايوب قال حدثنا حسين قال انبأنا ابو بشرى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن اكل الضباب فقال - 00:12:12 اهدت ام دبي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السم والاكل وترك الضباب تقذرا لهن ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا امر باكلهن - 00:12:43

ثم اورد النسائي حديث ابن عباس بطريقة اخرى وهو مثل ما تقدم خلقنا زياد بن ايوب. زياد بن ايوب ثقة اخرجه حديثه مسلم. البخاري وابو داوود والترمذي. البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي. الحسين - <u>00:13:03</u>

حسين ابن بشير الواسطين لقاء اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سعيد بن الزبير عن ابن عدنان. مر ذكرهم قال اخبرنا سليمان ابن منصور البلغي قال حدثنا ابو الاحور سلام ابن سليم عن حصين عن زيد ابن وهب عن ثابت ابن يزيد الانصاري رضي الله عنه -00:13:19

انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فنزلنا منزلا فاصاب الناس ببابا فاخذت فانت جويتك ثم اتيت به النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخذ عودا يعد به اصابعه ثم قال ان امة من - <u>00:13:37</u>

بني اسرائيل نسخت نفخت الدواب في الارض واني لا ادري اي الدواب فيه. قلت يا رسول الله ان الناس قد اكلوا منه. قال فما امر باكلهم ولا نهى كما ورد مثال حديث لا بد انه يزيد الانصارى رضى الله تعالى عنه - <u>00:13:57</u>

انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجاءوا في مكان فيه نظام ما اخذ ربا وشواه واتى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام ان امة - <u>00:14:16</u>

اه مسخت وانه لا يدري من بني إبراهيم في الارض. واني لا ادري اي الدواب به ان امك من بني اسرائيل مسخت جواب في الارض ولا ادرى اى الجواب فيه يعنى الذى مسخت عليه الضبابة وغيرها - <u>00:14:29</u>

قلت يا رسول الله ان الناس قد اكلوا منها. قلت يا رسول الله ان الناس اكلوا منها؟ قال لا اكله. فما امر باكلها ولا نهارها. فما امر امر بأكلها ولا نهى - <u>00:14:51</u>

يعني واكلت بين يديه واقر على ذلك عليه الصلاة والسلام وكونه ما اكل ولا نهى يعني يدل على انه مباح لانه لو كان منهيا عنه بينه. اما كونه لم يأكل - <u>00:15:03</u>

فقد عرفنا السبب في ذلك وانه آآ لا يستهين ويجد نفسه يعافه لانه لم يكن في ارض قومه صلى الله عليه وسلم ثم هذا الذي آآ الشكل الذى حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:15:21</u>

كونه لا يدري اي دواك هي هذه التي مسخت يعني كان هذا قبل ان يعلم لان الذين مسخوا لم يكن لهم نسب الذين مسخوا لم يكن لهم نسخ كما ثبت - <u>00:15:41</u>

في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انه لم يكن لم يكن لامه لم يكن لم يكن لامة مسخت يعني معناه انهم يعني اه

```
الذين مسخوا يحلقون ولا يتنازلون - 00:15:59
```

يعني الذين مسخوا انفسهم يهلكون ولا يقول لهم نسل ومعنى هذا ان هذه الدواب التي كان يظن انها يعني اه نقل للذين مسخوا تبين للنبى عليه الصلاة والسلام انه لم يكن لهم نسل وعلى هذا فالدواب ليست - 00:16:19

ليس شيء من الجواب نفلا لقوم مثقوا لاهل القردة ولا الخنازير ولا غيرها لان الذين مسخوا انقرضوا ولا يحصل لهم تنازل بل يبيدون وينتهون بانتهاءهم فلا يقول لهم اثر ولا يكون لهم بقية - <u>00:16:42</u>

والحديث في صحيح مسلم عندها اصابع الظغط ها الشارع يقول ان المنسوب لا يعيش اكثر من ثلاث. هذا ما اعرف يعني يقول وقد صحها نعم ما اعرف مستند هذا لكن - <u>00:17:05</u>

الذي آآ ضحى انه لم يكن لهم مثل او لم يكن لهم نصر واذا صح انهم لا يأكلون يعني معناه انه ما في تناسل يعني الفترة هذي ما يمكن التنازل فيها - <u>00:17:39</u>

لكن ما اعرف يعني وجهه وانا يعني هذا الذي قال انه صحيح لكن الذي في صحيح مسلم كما ذكرت انه لم يكن لامة مسخت نسلها ومسلم ذكره فى كتاب القدر - <u>00:17:52</u>

قال اخبرنا سليمان ابن منصور البلقي. ولا بأس به وهي تعادي الخدوق نعم اخرج حديث النسائي وحده عن ابي الاحوط عن ابي الاحوط سلام ابن سليم الحنفي الحسين بن عبد الرحمن من زيد ابن وهب عن زيد ابن وهب وثقة اخرجه اصحاب رسول ستة -00:18:08

كثرا المخابرات ليزيد الانصاري عن ثابت ابن يزيد الانصاري رضي الله تعالى عنه والحديث ابو داوود نعم ابو داوود والنسائي وابن ماجة قال اخبرنا عمرو ابن يزيد قال حدثنا فهم ابن ادم قال حدثنا شعبة قال حدثني علي ابن ثابت قال سمعت زيد ابن وهب يحدث عن ثابت ابن - 00:18:36

رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجعل ينظر اليه ويقلبه وقال ان امة نسخت لا يدرى ما فعلت وانى لا ادرى لعل هذا منها - <u>00:19:01</u>

حديثة اه ثابت. نعم. ثابت بالمذيعة وهو ثابت ابن يزيد النقيل هو ثابت للوديعة بن العيد وآآ الحديث يعني مر يعني في الاساتذة التي قبل هذا الذي قبل هذا وهنا قال لعل حاجة منها - <u>00:19:19</u>

لعل هذا منها يعني من الذي من النسل الذي مزخت لكن كما ذكرت قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم ان الذين مسخوا لا يكون لهم نسل وانهم ينتهون بانتهائهم وينقررون بانقراضهم - <u>00:19:41</u>

قال ينظرنا عمرو بن يزيد. عمرو بن يزيد حذرني اخرج حديث النسائي وحده عن مهد ابن اسد عن بهج ابن اسد وهو ثقة اخرج له حارس جدة عن شعبة وذكره على ابن دام عن ابى ثابت هو ثقة الفتنة من بين الديون عن ثابت بن وديعة - <u>00:20:02</u>

المذيعة وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن. قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن ابن عازب عن ثابت ابن وديعة رضى الله عنهم ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه واله وسلم بالضب فقال ان امة - <u>00:20:30</u>

والله اعلم كما ورد حديث يجني اني وديعة رضي الله عنه وهو مثل الذي قبله عمرو بن علي؟ عمرو بن علي الفلات. بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة؟ هل عبد الرحمن؟ عبد الرحمن هو ابن مهدى - <u>00:20:50</u>

اخرجه عن الحكم. الحكم هو ابن عتيبة البوفي ثقة. اخذ الى عن البراء ابن عازب والبراء ابن عازب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه قد ثابت بن مدير وقد مر بكثير - <u>00:21:12</u>

احسن الله اليك ما قولكم فيما ذكره السندي؟ ان الضب مستقذر طبعا لا يوافق كل ذي طبع شريف وان هذا كان قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث هذا مو صحيح - <u>00:21:31</u>

لانه ما حرم ثبت تحريمه والاية لا تدل على تحريمه وكونه يعني لا يناسب بعض الناس هو يناسب البعض الاخر وقد حصل هذا في حضرة النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:21:49</u> ولم يناسب النبي صلى الله عليه وسلم وناسب خادم الوليد رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله تعالى الضبع قال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جرير عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن ابن ابي عمار قال - <u>00:22:05</u>

انه قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع فامرني باكلها فقلت اصيد الهيل؟ قال نعم قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم؟ قال نعم. وهى الضبع. اى بيان ما ورد فيه - <u>00:22:25</u>

وانه صيد وانه يجوز ابلغ وورد في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وقد سئل عن آآ عن ابي عمار سألت جابر ابن عبد الله عن الظبع فامرنى باكلها. سألت جابر ابن عبد الله عن الضبع فامرنى باكلها. وقال - <u>00:22:45</u>

او اقول هو؟ قال نعم رضيت نعم هو قال نعم نعم قلتها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم وهذا هو الذي يدل على انه مرفوع. لانه قال اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - 00:23:06

اي انها قيد وانه يجوز اكلها وهو يدل على آآ ان الربع آآ حلال وانه وانهى غيث وان النبي وان ذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا محمد ابن منصور محمد ابن منصور هو الجواز نفسه ثقة اخرج حديثه عن الله وحده عن سفيان سفيان ابن عيينة المكى ثقة - 00:23:24

عن الفقيه يرسل ويقلب وحديث اخرجه عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عبيد بن عمير المكي هو ثقة اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابن ابي عمار عن ابن ابي عمار وابنه؟ عبدالرحمن عبد الله المكي عبد - <u>00:23:57</u>

قال ابن عبد الله المكي وهو الاربعة الانصاري رضي الله تعالى عنهما وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليك يقولون ان الربح يأكل اللحوم - <u>00:24:26</u>

نعم ولو كان يأكل هو ثبت بانه وانه مباح الاكل سيكون مستثنى من غيره وبعضهم يقول ان الضبع نوعان وضع يعني يأكل هذه النحو وبعضهم الثانى لا ما يأكل النباتات يجد - <u>00:24:50</u>

ايه هذا الكلام قال رحمه الله تعالى باب تحريم اهل اتباع. قال اخبرنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا عبدالرحمن. قال حدثنا ما لك عن اسماعيل ابن ابي حكيم العقيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل ذي ناب - 00:25:13 من اتباع فاكله حرام. تحريم اكل التحريم اكل الاتباع ولانها لا تجوز ولا يحل اكلها وهي حرام حرمها رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد اورد النسائى حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال كل ذى نابل من - 00:25:36

اكله حرام؟ نعم. كل ذي ناب من الاتباع فاكله حرام. يعني الذي يفترض ويأكل والحديث الذي مر صح؟ يعني يدل على استثناء بضع يعني آآ من الطباع وانها تنفل وانها خير - <u>00:25:59</u>

ها؟ ما دام انه ورد الحديث اذا قال عن عبد الرحمن عن مالك عبد الرحمن عن مالك ذكرهما وابن ماجة عن عقيدة ابن سفيان عقيدة ابن سفيان وهو فقهة اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة - <u>00:26:16</u>

عن ابي هريرة ابن عبدالرحمن ابن صقر الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا عن الغلام رضي الله تعالى عنه قال اخبرنا الحافظ المنصور هو محمد ابن المثنى عن سفيان عن الزهري عن ابي ابريل عن ابي ثعلبة الكشري رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:26:58

عليه واله وسلم انها عن اكل دينا عن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن اكل كل ذي نابه من اتباع. ورد النسائي حديث ابي ثعلب الخشن يجرون بالناس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من التباع - <u>00:27:17</u> ورد حديث ابي هريرة المتقدم اسعاف بن منصور ومحمد بن المثنى محمد بن مثنى هو الجامع ابو موسى العنزي ثقة اخرجه اصحابه ستة بل هو شيخ البنيان عن الزهرى. سفيان هو ابن عيينة - <u>00:27:39</u>

هذي مرة ذكره والزهري قال مر ذكره عن ابي جبريل عن ابيه ادريس الخولاني واسمه عائد الله وهو فقه حلق السدة. عن ابي معلمة عن ابى ثعلبة رضى الله عنه وحديث - <u>00:27:58</u>

قال اخبرنا عمر ابن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن يحيى قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير ابن نبير عن ابي ثعلبة

رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله - <u>00:28:14</u>

وسلم لا تحل لا تحل يهدى ولا يحل من اتباع كل ذي ناب ولا تحل المجسمة كما ورد في حديث ابي ثعلبة رضي الله تعالى عنه لا تحل النخبة والمقصود من ذلك المنهوب - <u>00:28:33</u>

وهو الذي يؤخذ من صاحبه آآ بغير حق يذهب منه ويؤخذ منه فان ذلك حرام لانه اصل لاموال الناس بالباطل. ولا اكل لديناب من الاتباع وهذا ما حدث في احد الترجمة ولا المجسمة وهي التي تربط - 00:28:52

او صحبة وتتخذ هدفا ترمى فان ذلك لا يجوز وقد مر بنا قريبا ما يتعلق بالمجذمة وبيان حكمها وذكر بعض الاحاديث التي وردت فيها والمقصود من هذا الحديث هنا ما يتعلق باكل دينار - <u>00:29:19</u>

اتباع انه حرام ونخبرنا عمر بن عثمان. عمرو بن عثمان الحمصي وهو صدوق اخرج حديثه وابو داوود والنسائي وابن ماجة البقية عن بقية الوليد وهو صدوق عن الضعفاء حديث اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الاربعة. البحير عن بحير ابن سعد وهو ثقة - 00:29:38

اخرجه البخاري في احد المفرد واصحاب السنن الاربعة عن خالص. خالد بن عدان اخذ عن الزبير بن المسيب. عن جبير بن نفير وهو ثقة اخذه المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابى ثعلبة فقد مر ذكره - <u>00:30:03</u>

قال رحمه الله تعالى الاذن في اكل لحوم الخيل. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - <u>00:30:24</u>